**آثار القبول**

يترتب على القبول الآثار التالية :

1. اذا تم القبول من المسحوب عليه تبرأ ذمة الساحب والمظهرين من اﻻلتزام بضمان القبول ويبقىاﻻلتزام بضمان الوفاء.
2. القبول يجعل من المسحوب عليه ملتزما التزاما صرفيا قبل الحامل بدفع قيمة الحوالة في ميعاد استحقاقها فيكون المسحوب عليه هو المدين اﻻصلي بمبلغ الورقة.
3. يترتب على قبول المسحوب عليه عدم استطاعته التمسك قبل الحامل حسن النية بالدفوع التي كان بامكانه التمسك بها ضد الساحب او الموقعين السابقين.
4. عند قبول المسحوب عليه للحوالة يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء،فﻼ يجوز للمسحوب عليه رده للساحب او التصرف به.
5. القبول يشكل قرينة قانونية قاطعة بالنسبة للحامل على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه .

**أثار إمتناع المسحوب عليه من القبول :**

للمسحوب عليه مطلق الحرية في قبول الحوالة او اﻻمتناع عن قبولها،فاذا قدمها اليه الحامل ورفض التوقيع عليها بالقبول،ففي هذه الحالة اما ان يتخذ الحامل موقفا سلبيا من امتناع المسحوب عليه عن القبول فينتظر ميعاد اﻻستحقاق ليطالب الملتزمين بالورقة الساحب والمظهرين بأداء مبلغ الورقة او يتخذ موقفا ايجابيا فيرجع عليهم ويطالب دون انتظار ميعاداﻻستحقاق وعند اختيار الحامل لهذه الطريقة عليه ان يثبت رفض المسحوب عليه بوثيقة رسمية تسمى احتجاج عدم القبول.

ويتم عمل اﻻحتجاج بذهاب الحامل القانوني الى الكاتب العدل وابﻼغه بانه قد قدم الحوالة الى المسحوب عليه طالبا منه قبولها ولكنه رفض ذلك وعليه ان يثبت هذه الحادثة بالشهود والبيانات اﻻخرى، وﻻ يمكن تنظيم اﻻحتجاج من غير كاتب العدل .